على الخلاف في ذلك وهو بمعنى القول او الكتابة لكن اطلقوها على نفس
بسم الله الرحمن الرحيم مجازا من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول لعلاقة
اللزوم ثم صار حقيقة عرفية وهي من باب النحت وهو ان يختصر
من كلمتين فاكثر كلمة واحدة ولا يشترط فيه حفظ الكلمة بتمامها
بالاستقراء خلافا لبعضهم ولا الاخذ من كل الكلمات ولا موافقة
الحركات والسكنات وقد استعمله الامام علي كرم الله وجهه
ورضي عنه فقال ما تبسملت قط ولا تسرولت قط ولا
تقعددت قط ولا تربعلنت قط اي ما اكلت السمك يوم
السبت قط ولا تسرولت قائما قط ولا تعممت قاعدا قط ولا شربت
اللبن يوم الاربعا قط ومنه قولهم هلل اذا قال لا اله الا الله
وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحسبل اذا قال حسبنا الله
ونعم الوكيل وقد استعمل كثيرا لا سيما الاعاجم النحت في الخط فقط
والنطق به على اصله ككتابة حينئذ ها مفردة ورحمه الله رح
وممنوع م والى اخره الخ تارة واه تارة اخرى وصلى الله على سيدنا محمد
صلعم وعليه السلام عم الى غير ذلك لكن الاولى ترك نحو الاخيرين
وان اكثر منه الاعاجم هذا والكلام على البسملة شهير وقد افرد
بالتاليف وفي هذا القدر كفاية للمبتدي والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله الكلمة المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو
مصطلح النحاة ويعلم من اخذ الكلمة جنسا في التعريف ان كلا من
المجاز بالحذف نحو واسال القرية اي اهلها والزيادة كما اذا
قلنا ان الباء في البسملة حرف جر زائد والتقديم والتاخير كما اذا
قلنا في البسملة ان الاصل ابدا بالاسم فقدم واخر وقلب اليمين
اي الحلف والتيمن اي التبرك غير داخل في المجاز بمعنى
الكلمة المستعملة الخ وانما هو داخل في المجاز بمعنى مطلق
التجوز وهو ارتكاب خلاف الاصل قوله المستعملة الذي في كتب النحاة

ان الكلمة

ان الكلمة القول المفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل فالكلمة انما تقال
للمستعملة لكن اهل البيان ارادوا بها مطلق اللفظ المفرد فزادوا
المستعملة لاخراج المهملة كديز مقلوب زيد والموضوعة قبل الاستعمال
كلفظ اسد بعد وضع الواضع له وقبل استعماله اياه فكل منهما ليس مجازا
كما انه ليس بحقيقة لانها الكلمة المستعملة في ما وضعت له فالاستعمال
قيد فيهما ايضا قوله في غير ما وضعت له خرج بهذا الحقيقة فانها
كلمة مستعملة في ما وضعت له ولا يخفى ان ما في كلامه اما اسم موصول
او نكرة موصوفة وعلى كل فوضعت صلة او صفة جرت
على غير من هي له لانها رفعت ضميرا يعود الى غير الموصول او
الموصوف وذلك لان ما واقعة على المعنى الاصلي وضمير
وضعت عائد الى الكلمة وحينئذ فالواجب الابراز الا ان يقال
ان المص جرى على طريقة الكوفيين المجوزين عدم الابراز
عند امن اللبس كما هنا لا على طريقة البصريين الموجبين
الابراز مطلقا لا يقال الخلاف انما هو في الوصف واما الفعل
فيجوز فيه عدم الابراز عند امن اللبس اتفاقا كما نقله بعضهم
عن المرادي لانا نقول يرد على ذلك ما في التصريح وغيره من
حكاية الخلاف مع الفعل ايضا فان قيل ما من صيغ العموم
لانها اسم موصول او نكرة موصوفة في سياق النفي وكل منهما
يعم وقد تقرر عندهم من القواعد انه اذا تقدمت اداة النفي
على اداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفي الشمول
فيصدق بنفي البعض كما في قولك لم اخذ كل الدراهم وحينئذ يكون
التعريف صادقا بالمشترك الذي استعمل في بعض ما وضع له
كعين اذا استعملت في احد معانيها لان ذلك كلمة مستعملة
في غير كل ما وضعت له واجيب بان ذلك امر اغلبي لا كلي
فما هنا على خلاف الغالب على حد قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور

Copyright © King Saud University